Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعند الجمهور أن القضاء لأيام شهر رمضان يجوز مفرقًا غير مرتب لكن يندب أن يكون مرتبًا . وأما أهل الظاهر ؛ فأوجبوا تتابع أيام القضاء كما يجب الأداء .

وفى هذا الحديث توضح السيدة عائشة رضى اللّه عنها العذر فى تأخير القضاء حيث كانت هى وكل واحدة من أمهات المؤمنين مهيئة نفسها لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، ولم تستأذنه فى الصوم مخافة أن يكون له حاجة فتفوتها عليه ، وهذا من أدب أمهات المنؤمنين وخلقهن العالى ، وحسن معاشرتهن وإجلالهن لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .

وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه .

وإنما صامت السيدة عائشة رضى اللّه تعالى عنها فى شهر شعبان لأن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان ، فلا حاجة له فيهن حينئذ فى النهار .

وعبارة : «الشغل من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم» قائلها هو : يحيى الراوى المذكور بالسند .

وفى رواية الإمام مسلم التى معنا فى هذا الحديث جاءت هذه العبارة مدرجة فلم يقل قال : يحيى . فأصبحت العبارة كأنها من كلام السيدة عائشة رضى اللّه تعالى عنها أو من روى عنها .

وأما رواية الإمام البخارى فقد ورد فيها التصريح حيث ذكر قائلها قال : «قال يحيى : الشغل من النبى أو بالنبى صلى اللّه عليه وسلم» .

وقد ترجم الإمام البخارى لهذا الموضوع بقوله : باب متى يقضى قضاء رمضان؟ وقال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقول اللّه تعالى : ﴿فعدة من أيام أخر﴾ . وقال سعيد ابن المسيب فى صوم العشر : لا يصلح حتى يبدأ برمضان ، وقال إبراهيم : إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومها ولم ير عليه إطعامًا ويذكر عن أبى هريرة مرسلاً . وعن ابن عباس أنه يطعم .

وقد صرح الحافظ بن حجر فى فتح البارى بأن أثر أبى هريرة قد وجده موصولا من طرق ، فأخرجه عبد الرازق عن ابن جريج أخبرنى عطاء ، عن هريرة قال : أى إنسان مرض فى رمضان ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذى حدث ثم يقضى الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينًا ، قلت لعطاء : كم بلغك يطعم؟ قال مدًا .